المعالجة المحاسبية لتحديد وعاء زكاة الشركات التجارية

– دراسة حالة شركة البوسفور للاستيراد والتصدير (بولاية سطيف)–

د. عمار درويش * ، د. سفيان كوديد**

الإرسال:14/02/2021
القبول:12/09/2021
النشر:06/02/2022

ملخص : *تهدف هذه الدراسة إلى تكييف الشركات الواردة في القانون التجاري مع أحكام الفقه الإسلامي، وكذا تسليط الضوء على كيفية حساب زكاة الشركات التجارية دون غيرها، وذلك بالتعرض لأحكام زكاة عروض التجارة وتطبيقاتها المعاصرة.*

كما تتناول دراسة حالة شركة البوسفور؛ للاستيراد والتصدير بولاية سطيف؛ من أجل تبيين كيفية حساب وعاء زكاة الشركات التجارية بشكل تطبيقي، وتوصي بتعميم تطبيق المعيار الكويتي لمحاسبة زكاة الشركات طبقا لوصف الغني في الشريعة الإسلامية وذلك لبساطته ودقته في حساب الزكاة.

الكلمات المفتاحية : *الشركات التجارية، الميزانية، طريقة رأس المال العامل، محاسبة الزكاة.*

تصنيف JEL:M13, H61 , G31, M4

The accounting treatments to calculate the Zakat of business companies
- a case study of EL Bousfor company(in Setif)-

Abstract: This study aims to adapt the companies contained in commercial law with the provisions of Islamic jurisprudence, and it tries to highlight how to calculate the Zakat of businesses only. To achieve this endeavor, the study tackles the provisions of the Zakat of commercial offers its modern applications. Furthermore, to reach its aim, this work studies the case of EL Bousfor company; specialized in import and export in Setif; with the objective of clarifying how to calculate the Zakat of commercial companies. As well as, recommending the generalization of the application of the Kuwaiti standard for accounting Zakat companies according to the description of the rich in Islamic law, because it is simple and accurate in the calculation of Zakat.

Keywords: business companies, the budget, the method of working capital requirement, Zakat accounting.

Jel Classification Codes: M13, H61 , G31, M4.

*أستاذ محاضر "أ"،مخبر SDSAT–جامعة عين تموشنت–بلحاج بوشعيب ، الجزائر، ammar.derouiche@yahoo.fr

**أستاذ محاضر "أ"، مخبر SDSAT–جامعة عين تموشنت–بلحاج بوشعيب ، الجزائر،sou-fy-a@hotmail.fr

1. مقدمة :

لا خلاف أن الزكاة عبادة مالية شرعها الله عز وجل طهرت للمال من التكديس، وللنفس البشرية من البخل والشح، فهي تتعدى أن تكون عبادة روحية إلى كونها نظام تمويل يعيد وترتيب توزيع الثروة بين مختلف شرائح المجتمع حتى لا تكون دولة بين الأغنياء منهم. ومن حكمة الله عز وجل لتحقيق مقصد التكافل الاجتماعي بيَّن مصادر تحصيل الزكاة وخصها بأحكام واردة في كتابه عز وجل وسنة نبيه صلى الله وسلم، وحصر مصارفها حتى لا تضيع حقوق أصحابها.

كما أن المتتبع للحياة الاقتصادية اليوم يلاحظ أن النسيج الاقتصادي بات يتشكل من شركات متعددة الأوجه منها ما يوافق الشرع الحنيف ومنها ما يخالفه، ترصد هذه الشركات في حساباتها ونشاطاتها مبالغ مالية مهمة جدا، مما جعل المهتمين بالقضايا المعاصرة للزكاة يفكرون في مدى خضوعها للزكاة كشخصية اعتبارية منفصلة عن مالكيها، والبحث في الطرق والتقنيات المحاسبية لحساب وعاء زكاة هذه الشركات.

فلقد تم التعرض لموضوع الزكاة من عدة جوانب وفي بحوث ومناسبات مختلفة، ومن طرف هيئات ومجالس علمية وفقهية متعددة، غير أن الجانب المحاسبي لهذه الشعيرة الإسلامية العظيمة- باعتبارها مصدرا مهما من مصادر التمويل- لا يزال يكتنفه بعض الغموض، ولا تزال البحوث فيه مجحفة، على الرغم من أهميتها في النظام المالي الإسلامي.

فمن بين المواضيع الأكثر اهتماما في هذا المجال محاولة طرح طرق محاسبية معاصرة انطلاقا من النظم المحاسبية السائدة والتي ينبثق إطارها التصوري من المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ المالي(IAS/IFRS)، ومدى توافقها مع المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية (AAOIFI)، خاصة معيار محاسبة زكاة الشركات الصادر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، وذلك في سبيل خلق إطار تصوري يجمع بين الفكر المحاسبي الإسلامي والفكر المحاسبي المعاصر.

وبما أنه ليس هناك تنظيم رسمي في الجزائر يلزم الشركات التجارية بإخراج الزكاة، ويبين لها كيفية حساب وعاء زكاتها، أثرنا طرح **الإشكالية** التالية: **هل يمكن اعتماد الميزانية المعدة وفقا للنظام المحاسبي المالي في تحديد وعاء الزكاة أم لابد من إدخال عليها بعض التعديلات حتى تصبح صالحة لذلك؟**

- **فرضيات الدراسة:** محاولة منا لتبسيط الإجابة عن الإشكالية المراد معالجتها افترضنا ما يلي:

- معظم صيغ الشركات الواردة في القانون التجاري الجزائري يمكن تكييفها مع تلك الواردة في الفقه الإسلامي؛
- الميزانية المعدة وفقا للنظام المحاسبي المالي رغم شفافيتها وموثوقية المعلومات الواردة فيها إلا أنه لابد من إدخال عليها بعض التعديلات حتى تصبح قابلة لتحديد وعاء الزكاة؛
- تطبيق طريقة رأس المال النامي (العامل) الوارد في معيار محاسبة زكاة الشركات على الشركة محل الدراسة (شركة البوسفور للإستيراد والتصدير) يمكننا من استخراج وعاء الزكاة بكيفية سهلة وتوفر الدقة في المعلومات لضمان حقوق الأطراف المستفيدة من الزكاة.

- **أهمية الدراسة:** تكتسي هذه الدراسة أهمتها من كونها محاولة لتطبيق الجانب النظري للزكاة وإسقاطه على الواقع العملي للشركات التجارية، وإعادة التفكير في الزكاة كدعامة مالية للدولة والمجتمع وكمصدر تمويل للمشاريع، وذلك من خلال إعادة بعث الفكر المحاسبي للزكاة الوارد في المحاسبة الإسلامية.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تنوير الرأي العام بضرورة إخراج الشركات لزكاتها كشخصية اعتبارية -وليس الشركاء كأشخاص طبيعيين- وذلك لكون مقدار الزكاة في هذه الحالة يكون معتبرا يجعل من متلقي الزكاة مزكيا هو الآخر إذا أحسن استغلالها في مشاريع استثمارية.

- **الدراسات السابقة:**

– دراسة عبد الله بن قاسم حسن يماني (2015): تحديد وقياس وعاء زكاة عروض التجارة والصناعة وفقا لطريقة مصادر الأموال (طريقة مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية)

تطرقت هذه الدراسة لعناصر الوعاء الزكوي لعروض التجارة والصناعة كبقا لطريقة مصادر الأموال، وتوصلت الى مجموعة من النتائج من أهمها أن معالجة مصلحة الزكاة والدخل لعناصر الوعاء الزكوي تتفق مع النظرية الفقهية والمحاسبية.

– دراسة صلاح علي أحمد (2016): قواعد وأسس القياسوالافصاح المحاسبي لتحديد وعاء الزكاة(دراسة مقارنة لنمادج من الاصدارات المحاسبية).

اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من الاصدارات المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة، بحيث تم التركيز على معيار محاسبة الزكاة الإسلامي رقم 9 الصادر عن (AAOIFI) والمعيار السعودي للزكاة وضريبة الدخل الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونية (SOCPA) وكذا الدليل الإرشادي لمحاسبة الزكاة الصادرة عن بيت الزكاة الكويتي، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها أن واقع الممارسة المحاسبية المتعلق بتحديد وعاء الزكاة للأعمال التجارية على مستوى البلدان الإسلامية عامة وعلى دولة السودان بالخصوص بحاجة لوجود معيار شرعي محاسبي موحد يلبي حاجة النشاط التجاري، وأوصلت بضرورة الاسترشاد بدليل محاسبة الزكاة الكويتي.

– دراسة أنور عيدة وعوادي مصطفى (2018): وعاء الزكاة في ظل معايير المحاسبة الإسلامية.

هدفت هذه الدراسة إلى التطرق لوعاء الزكاة وفق المعايير المحاسبية الدولية ومعايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAIOFI) وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من اهمها ضرورة تبني واعداد اطار فكري للمحاسبة من منظور اسلامي.

- **المستخدم في الدراسة:** بحكم طبيعة الدراسة التي جمعت بين الجانب الفقهي والقانوني والمحاسبي، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التاريخي وكذا المنهج المقارن في الجانب النظري لتقديم مختلف المفاهيم وتطورها التاريخي، ومقارنة مستجدات الموضوع مع التراث الإسلامي، بالإضافة إلى المنهج الاستنباطي لجعل الميزانية المعدة وفقا للفكر المحاسبي المعاصر تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. أما في الجانب التطبيقي فقد تم الاعتماد على دراسة الحالة لإبراز كيفية تحديد وعاء الزكاة ومقدار الزكاة بطريقة عملية.
- **حدود الدراسة:** بهدف التحكم في الدراسة وعدم تشعبها باعتبار موضوع الزكاة أصبح واسع النطاق يمس عدة جوانب فإننا:

- تقيَّدنا في بحثنا هذا بتطبيق الزكاة على الشركات التجارية دون سواها (العروض)، وطريقة واحدة لحساب وعاء الزكاة تمثلت في طريقة رأس المال العامل التي تبناها معيار محاسبة زكاة الشركات الكويتي الصادر سنة 2018؛
- دراسة حالة شركة البوسفور للاستيراد والتصدير لنشاطها بسنة: 2017.

2. مفهوم الشركة في الفقه الإسلامي والقانون التجاري.

1.2. التعريف اللغوي للشركة:

الشركة لغةً بكسر الشين وسكون الراء (الشِّرْكة)، وهي أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما عن الآخر، وشركت بينهما في المال وأشركته، أي جعلته شريكه(الفيومي، 1977، صفحة 311)، ومعناها أيضاً الاختلاط، أو خلط الشريكين أو خلط المالين(إبن منظور، 2000، صفحة 306). وما يعضد هذا المعنى قوله تعالى حكاية عن سيدنا موسى عليه السلام لما طلب من ربه أن يشرك معه أخاه هارون عليه السلام في أمر الرسالة والدعوة للتوحيد "وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي" (سورة طه، الآية 32).

2.2. التعريف الفقهي للشركة:

المتطلع للوضع الاقتصادي الذي يعيشه العالم الإسلامي مقارنة بالغرب يتبادر إلى ذهنه أن عنصر التفوق الذي تميز به الغرب عن البلاد الإسلامية من الناحية الاقتصادية يتمثل في النسيج الاقتصادي الذي تعتبر الشركة نواته الأساسية، غير أن استطلاع التاريخ الإسلامي واستقراء كتب الفقه تكشف لنا مدى التفوق في نماذج الشراكة التي اقرها الإسلام ورغب فيها في مختلف مجالات وأجه النشاط الاقتصادي.

لذا فإن مشروعة الشركة تثبت بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع الأمة (على اختلاف في بعض أنواعها)، ومن النصوص الدالة على ذلك نذكر:

- من **القرآن الكريم** قوله تعالى: "فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ" (سورة النساء، الآية 12) وقوله تعالى في آية أخرى "وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ" (سورة ص، الآية 24) .
- وأما من **السنة النبوية**فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما .رواه أبو داود والبيهقي والدار قطني. وقوله صلى الله عليه وسلم: " يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا ، فإذا تخاونا محقت تجارتهما فرفعت البركة منها " (رواه أبو داود والبيهقي والدار قطني).

بناء على النصوص الواردة أعلاه عرف الحنفية الشركة بقولهم: "اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد"، وعرفها الشافعية بقولهم: "ثبوت الحق شائعا في شيء واحد أو عقد يقتضي ذلك"، وعرفها الحنابلة بقولهم: "الاجتماع في استحقاقٍ أو تصرف". وأما المالكية فعرفوها بأنها :" ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد يحصل بغير قصد كالإرث".

كل هذه التعاريف حاولت أن تقدم معنا اصطلاحيا فقهيا للشركة غير أن أكثرها دقة تعريف الحنفية لأنه عبر عن حقيقة الشركة بكونها عقدا، وأكثرها شمولا تعريف المالكية لأنه يفيد شمول كل أنواع الشركة وذلك أن ما يحدث من اختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح يدخل فيه شركة العقد بكافة أنواعها، وما يحصل بغير قصد كالإرث يدخل فيه شركة الملك بجميع صورها المختلفة(خليل، 1981، صفحة 16). أما بقية التعاريف فركِّزت على هدف الشركة وأثرها والنتيجة المترتبة عليها.

لقد قسم الفقه الإسلامي الشركات اعتمادا على طبيعة نشأتها إلى(شحاثة، صفحة 06):

- شركات الملك: وهي أن يمتلك شخصان فأكثر عين من غير عقد الشركة، وقد يكون هذا الاشتراك إما جبرا كالميراث مثلا أو يكون اختياراكأن يشتري شخصان شيئا واحدا أو يوهب لهما فيقبلا بذلك فيصيران مشتركان

في الملك، فقد تأخذ هذه الشركات وجها من هذه الأوجه: المشاركة في الإرث، المشاركة في الوصية، والمشاركة في البيع؛

- شركات العقد: وهي التي تنشأ بفعل عقد بين اثنين أو أكثر، فيشتركان في رأس المال أو العمل أو كلاهما، وما ينتج عنها من ربح أو خسارة. ولهذا النوع من الشركات عدة أوجه منها: شركة الأموال (العنان والمفاوضة)، شركة الأعمال (الأبدان)، شركة الوجوه (الذمم)، شركة المضاربة .

3.2. تعريف الشركة في القانون الجزائري:

حسب المادة 416 منالأمر75-78المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمنالقانون المدني "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

يفهم من نص المادة أن الشركة عقد بمقتضاه يلزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من المال أو عمل على أن يقتسم ما قد ينشأ عن هذا المشروع من الربح أو خسارة .

كما أنه لنشوء شركة مهما كانت طبيعة نشاطها توفر الأركان الموضوعية العامة للعقد والتي لا يصح بقية العقود إلا بها والمتمثلة في الرضا والأهلية ، المحل والسبب، أما عن الأركان الموضوعية الخاصة فهي التي تميز عقد الشركة عن غيره من العقود المشابهة، أي أنها ترتب أثار معينة بالنسبة للشركاء المتعاقدين، وتحدد العلاقة بينهم بموجب العقد.

تتمثل في نية المشاركة، تعدد الشركاء، اقتسام الأرباح والخسائر، وتقديم الحصص سواء كانت مادية، معنوية ، نقدية –مال منقول مادي، مال منقول معنوي، انتفاع بمال لمدة معينة(طباع، 2017-2018، صفحة 06).

من خلال المادة544 إلى المادة 840 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري يتبين لنا التمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية، بحيث معيار التمييز قائم على طبيعة النشاط لتمييز بين التجار وغير التجار، فإذا كان غرض الشركة القيام بأعمال تجارية كعمليات الشراء لأجل البيع، عمليات النقل والتأمين، عمليات البنوك، تكون شركات تجارية، أما إذا كان موضوع نشاطها يتمثل في أعمال مدنية كالزراعة والمهن الحرة فتكون شركات مدنية. فقد جاء هذا التفصيل بين الشركات المدنية والتجارية بهدف إلزامية هذه الأخيرة للقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، والخضوع لنظام الإفلاس. غير أن المشرع أضفى الصفة التجارية على بعض الأنشطة والتي كانت في المفهوم التقليدي شركات مدنية كاستغلال المناجم وشراء العقارات لبيعها أو تأجيرها، واعتبر أعمال الترقية العقارية أعمالا تجارية بحسب موضوعها، ومن خلال التعديل الوارد في المرسوم التشريعي رقم 93-08المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري أدخل المشرع الجزائري بعض التعديلات على الأحكام المتعلقة بأشكال بعض الشركات واعتبرها شركات تجارية من حيث الشكل أيا كان الغرض منها، كشركة المساهمة، استحدث أنماط جديدة كشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم، ليرد في الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المتضمن تعديل القانون التجاريالشركات ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد. وهو ما تضمنه نص المادة 544 من القانون التجاري على أنه يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها. بحيث تعد شركات التضامن وشركات التوصية وشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها.

يمكن التمييز بين نوعين من الشركات، شركات الأشخاص وهي: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة أما شركات الأموال: فهي شركة التوصية بالأسهم وشركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة.

3. **التكييف الفقهي للشركات المعاصرة.**

مما ينبغي الإشارة إليه أن الفقه الإسلامي لم يفرق بين الشركات المدنية والشركات التجارية كما جرى عليه العرف في القانون الوضعي وإنما يعتبر كل شركة توفرت فيها شروط وأركان العقد من تراض بين الشريكين، والالتزام بتقديم حصة من مال أو عمل، واقتسام الربح والخسارة، وتحقق الأهلية في العاقد وان الربح هو المقصود في الشركة وان يستحق بالمال أو العمل أو بالضمان فقد تحقق فيها معنى الشركة، وبالتالي كل عمل يقوم به الشركاء –تجاريا أم لا في عرف القانون– هو يدخل شرعا في أعمال الشركة سواء شركة أعمال أو مال أو وجوه على اختلاف هذه النشطة من نقل بحري أو بري أو مقاولات او شراء وبيع أو تأجير العقارات ما دام فيه عنصر البيع و الشراء والأخذ والعطاء والتعامل والتبادل(الخياط، الطبعة 04، الصفحات 138-139).

من خلال المفاهيم السابقة المقدمة لتعريف الشركات ضمن الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يتبين لنا نقاط الالتقاء بين كلا النوعين نسوقها فيما يلي وفقا لما ذهب إليه الدكتور عبد العزيز عزت الخياط في رسالته للدكتوراه(الخياط، الطبعة 04، الصفحات 127-140):

1.3. شركة التضامن في القانون تشبه شركة العنان في الفقه الإسلامي في كثير من الأحكام خاصة في كون الشركاء مسؤولين عن جميع التزامات الشركة –حتى بأموالهم الخاصة إذا لم تؤدى شركة التضامن ديونها– وأنهم جميعا متساوون في الحقوق والواجبات، كل بحسب نصيبه في رأس المال أي أنه يجوز الاختلاف في الحصص بين الشركاء، كما يجب أن يعطي الإذن بالتصرف لمن هو أهلا للتصرف في الشركة من طرف جميع الشركاء؛

2.3.شركة التوصية البسيطة والتييمكن اعتبارها نوع من أنواع شركات المضاربة التي اقرها الفقه الإسلامي، فالمضاربة شركة بين اثنين أحدهم مالك المال والآخر مباشر للعمل ولا يملك شيئاً من رأس المال، ويباشر التصرف في جميع هذه الأموال وقد حكم الفقهاء بصحتها؛

3.3. شركة المحاصة قد تشبه إلى حد ما صورة شركة المضاربة أو شركة العنان حسب تشكيل رأس مالها، فإذا كان رأس مال هذه الشركة من جميع الشركاء سواء تساوت أنصبتهم أم اختلفت، فإنه ينطبق عليها شركة العنان وهي جائزة شرعا، أما إذا كان رأس مالها جميعه من بعض الشركاء فإن ذلك يكون حينئذ من باب المضاربة، وشركة المضاربة من الشركات التي أجازها الفقهاء؛

4.3. الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي أيضا تشبه شركة التضامن التي تدخل في شركة العنان الجائزة شرعاً، فتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة جائزة أيضاً شرعاً؛

5.3.شركة التوصية بالأسهم لا تختلف اختلافا بينا عن شركة التوصية البسيطة، وذلك لأنها تتكون من شركاء متضامنون مسؤولون مسؤولية مطلقة وتضامنية على ديون الشركة، وشركاء موصون مسؤولون في حدود حصصهم، إذ يطرح ما بقي من رأس المال بعد أنصبة الشركاء المتضامنين على الشركاء المساهمين للاكتتاب في أسهمه. وبالتالي إذا كانت شركة التوصية البسيطة جائزة شرعا فمن باب أولى شركة التوصية بالأسهم، وهي أكثر أمانا من الأولى لأن حصة الشركاء المساهمين تسمح للأجهزة الرقابة بالتدخل للمحافظة على حق المساهم وبالتالي هي أبعد ما تكون عن الاستغلال والظلم(الفقي، 1986، صفحة 310).

6.3.شركة المساهمة يمكن أن تكون شركة عنان إذا كان مجلس الإدارة يأخذ أجرة وليس مساهما فيها، لأن مجلس الإدارة يعمل بالوكالة عن جميع الشركاء، والوكالة بالأجرة جائزة، ويمكن أن تكون شركة عنان ومضاربة إذا قلنا أن مجلس إدارة الشركة مساهم ويأخذ مكافئته بنسبة من الربح، أي أن مجلس الإدارة سيتكفل بالعمل في مقابل نصيب من الربح،

وبالتالي الأصل في شركة المساهمة الخالية من الربا والأمور المحرمة الجواز شراعا(الخثلان، 2012، صفحة 48)وهو ما ينص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي بقوله " بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز"(الحداد، 2009، صفحة 67).

4. **مشروعية زكاة الشركات:**

لعل من بين أهم الأسباب التي جعلت من الفقهاء والإقتصاديين يخضعون الشركات للزكاة كونها تتمتع ببعض الشروط التي تتوافق فيها مع الشخص الطبيعي الذي تجب في حقه الزكاة، وذلك لتمتعها بالشخصية المعنوية وإستقلالية ذمتها المالية عن الذمة المالية للملاك، وأن الأموال المرصدة للإستثمار والتجارة والصناعة إنما يراد منها النماء وهي من الشروط الأساسية لفرض الزكاة على هذا النوع من الأموال. والآيات والأحاديث الدالة على وجوب الزكاة أوسع من أن تحصر منها قوله تعالى "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْوَتُزَكِّيهِم بِهَاوَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ"(سورة التوبة: الآية 103)، وقوله تبارك وتعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْوَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ"(سورة البقرة:الآية 267)، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم" أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع"(رواه أبو داود بسند حسن)، وقوله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم:"في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البَزّ صدقته" (رواه البخاري ومسلم والحاكم)، والبَزّ هو ما كان يعده التجار للبيع مثل القماش والمتاع ونحو ذلك.

مما فيه دلالة على وجوب الزكاة في الأموال المرصدة للإستثمار والتجارة والصناعة ونتاج الأصول المؤجرة للغير، أما عروض القنية أو ما يعرف الآن بالأصول الثابتة المعدة للإستعمال والإستخدام فلا تجب فيها الزكاة. وهو ما ذهب إليه "الدكتور يوسف القرضاوي" في كتابه "فقه الزكاة" أن الزكاة واجبة على التجار أفرادا وشركاء لأن: نفس التاجر وماله أحوج من أي ذي مال آخر إلى التزكية والتطهير(شحاتة، حساب زكاة الشركات، الصفحات 13-14).

فالزكاة تفرض على المال إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، فلا عبرة بشخصية مالكه أكان طبيعيا أم معنويا، فالشركة ما دامت تمتلك شخصية أمام القانون ولها حق التملك والتقاضي والإستقلالية في تسيير ذمتها المالية والتعامل مع مختلف الأطراف فهي مخاطبة بالنواهي الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية والقانونية كالربا وعقود البيع الفاسدة ونحوهما، وهي ملزمة في هذه الحالة بأداء زكاة مالها باعتبارها لها ملكية تامة على أموالها، ونفس الشيء بالنسبة للشركات العامة أو الحكومية إذا كانت معدة للإستثمار والتجارة وتوفرت فيها شروط اخراج الزكاة(الخليفي، 2018، الصفحات 16-17).

هذا ما خلصت إليه اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول المنعقد بدولة الكويت خلال الفترة 30-04 إلى 2-05-1984 بدعوة من بيت الزكاة ووزارة الأوقاف الكويتية، والتي جاء في نص فتاواها ما يلي:

"تُربط الزكاة على الشركات المساهمة لكونها شخصًا اعتباريًّا، وذلك فى الحالات التالية:

1- صدور نص قانوني مُلزم بتزكية أموالها؛

2- أن يتضمن النظام الأساسي ذلك؛

3- صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك؛

4- رضا المساهمين شخصيًا.

ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ الخُلطة الوارد في السنة النبوية الشريفة بشأن زكاة الأنعام، والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة.

والطريق الأفضل وخروجا من الخلاف، أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة، فإن لم تفعل فإن اللجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة أموالها ثم تُلحق بميزانيتها السنوية بيانًا بما يجب في حصة السهم الواحد من الزكاة"(مجلة أبحاث الإقتصاد

الإسلامي، 1984، صفحة 165).

مما سبق يتبين لنا صحة تطبيق الزكاة على الشركات بصفة عامة مهما تعددت أنواعها سواء كانت شركات أشخاص أو أموال بشرط جوازها من منظور الشرع من حيث صيغة عقودها أو نشاطها، وتطبق عليها نفس الأحكام التي تطبق على الشخص الطبيعي من حيث طبيعة المال المزكى وشروط الزكاة من حولان الحول وبلوغ النصاب.

5. **مفهوم محاسبة زكاة الشركات.**

لا يمكن إنكار ما توصلت إليه المحاسبة اليوم من تطور خاصة في الدول والمجامع العلمية الغربية من إصدار معايير ومبادئ محاسبة لقيت قبولا عاما من طرف المستعملين ومن الأطراف أصحاب المصالح بالمؤسسات الاقتصادية والمالية على حد سواء، حتى غدت المحاسبة علم قائم بحد ذاته وانفصلت عن العلوم الإدارية بل تفرعت إلى عدت تخصصات في ذات الفن. لكن من جانب آخر لا يليق بنا إغفال الجانب المشرق للممارسات المحاسبية التي طبقت في صدر الدولة الإسلامية، وأن القول بأن المحاسبة كتقنية وفن ترتبط ارتباطا وثيقا بأعمال القس الإيطالي "لقوا باشليوا" حينما تحدث في كتابه عن القيد المزدوج سنة 1494 م إنما هو نوع من الإجحاف في حق مساهمة الحضارة الإسلامية في اعتماد التقيد المحاسبي وتطوير المحاسبة. فقد ذكر سامر مظهر قطقجي في رسالته للدكتوراه أن العلماء المسلمين كانوا السباقين للتطرق للمحاسبة فكرا وتطبيقا منذ سنة 900 م أمثال القشقلندي والنويري والغزالي وأبي جعفر الدمشقي والمارودي والخوارزمي وغيرهم، فقد ألف النويري أول مرجع محاسبي متكامل في التاريخ الإنساني سنة 1355 م تقريبا أي قبل لوقا باشليوا(قنطقجي، 2002-2003، صفحة 15).

ما يمكن تميزه بالنسبة للمحاسبة الإسلامية مقارنة بالمحاسبة الغربية أنها تكتسي الجانب الروحي بحيث تنضبط بأحكام الحلال والحرام، فهي تراعي البعد الاجتماعي والإنساني إضافة إلى البعد الإقتصادي، كما أنها تضم عدة فروع منها محاسبة المواريث، محاسبة بيت المال، محاسبة الخراج محاسبة الجيوش، محاسبة الحكومية، ومنها محاسبة الزكاة التي هي موضوع دراستنا.

يعرف "حسين حسين شحاثة" محاسبة الزكاة بأنها:" علم يختص بتحديد وتقويم الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة وقياس مقدارها وتوزيع حصيلتها على المصارف الشرعية طبقا لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية. كما أنها مهنة تتعلق بأمور حساب الزكاة وتدقيقها والتقرير عنها إلى من يهمه الأمر"(شحاته، 2000، صفحة 37).

كما اعتبرها كل "المليجي وعبد القادر" بأنها فرع من فروع المحاسبة بقولهما: "محاسبة الزكاة أحد فروع علم المحاسبة الذي يختص بتحديد وتقييم الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة وقياس تطورها وتحديد أنصبتها شرعا، وكيفية توزيع حصيلتها على المصارف المختلفة في ضوء مجموعة القواعد منبثقة من المنهج الشرعي" (بن سمينة، العدد 36 (02)، صفحة 09). وبالتالي محاسبة الزكاة هي علم ومهنة في ذات الوقت، تتطلب من المحاسب الذي يباشرها تكوينا خاصا يضم الجانب المحاسبي والفقهي في آن واحد.

وبالتالي تحسب الشركة زكاة أموالها بنفس الطريقة التي يحسبها بها الشخص الطبيعي، فتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها سواء أكانت نقودًا، أو أنعامًا (مواشيًا) أو زروعًا، أو عروضًا تجارية، أو غير ذلك، وتعتمد في ذلك علىالحسابات المعدة من طرف المحاسبين والمتمثلة عادة في قائمة المركز المالي(الميزانية) التي تبين الوضعية المالية للشركة وممتلكاتها وما حققته من أرباح أو خسائر.

6. أسس محاسبة زكاة الشركات:

تستند زكاة الشركات لمجموعة من القواعد المحاسبية والفقهية، لذا فهي تتميز عن القواعد المحاسبية المطبقة في حالة الضريبة في كون مدى خضوع المال المفروض عليه الزكاة لأحكام الشريعة الإسلامية، نذكر من بين هذه الأسس ما يلي:

1.6. **قاعدة حولان الحول:** أي أن تمر سنة هجرية كاملة على المال المراد تزكيته بعد بلوغه النصاب المقدر شرعا، هذا في حالة المال بجميع أنواعه، بخلاف الزروع والثمار والثروة المعدنية والبحرية والركاز وكل ما يعتبر نماء بحد ذاته فالعبرة بوقت الحصاد أو التحصيل، ويمكن اعتماد السنة الميلادية في حساب الزكاة مع الأخذ بعين الاعتبار الفرق الزمني بين السنة الميلادية والهجرية في معدل الزكاة المطبق، كأن نطبق مثلا معدل الزكاة ربع العشر (2.5%) على النقدين وعروض التجارة والمستغلات وكسب العمل والمهن الحرة والمال المستفاد إذا اعتمدنا على السنة الهجرية، ومعدل زكاة المرجح هو (2.577%) إذا اعتمدنا في حساب حولان الحول على السنة الميلادية مراعاة لمصلحة أصحاب مصارف الزكاة.

2.6. **قاعدة استقلال السنوات المالية:**تستند هذه القاعدة للقاعدة السابقة بحيث لا يجوز إخراج الزكاة مرتين على نفس المال في نفس السنة وذلك تجنبا لتثنية الزكاة.

3.6. **قاعدة نماء المال الخاضع للزكاة فعلا أو تقديرا:** أي أن شرط فرض الزكاة على المال أن يكون ناميا في حد ذاته كعروض التجارة أو الثروة الحيوانية ، أو ناميا حكما كالنقود غير المستثمر، وهذا ما يستثني الأصول الثابتة المعدة للاستخدام من الزكاة كونها غير نامية.

4.6. **قاعدة بلوغ النصاب:** أو ما يعرف بمراعاة قدرة المزكي وهو ما وصف في بعض كتب الفقه بالغنى، بحيث لا تجب الزكاة في المال بجميع أصنافه إلا إذا بلغ نصابا معينا قدر ب(20 دينار ذهبي) أي ما يعادل (85 غرام ذهب عيار 21) أو مئتي درهم فضي، ولكل صنف من الأنعام والزروع وعروض التجارة نصاب خاص به، وهذا كله مراعاة من الشارع الحكيم لأوضاع المسلمين وعدم إرهاقهم وحثهم على الإنتاج والنماء.

6.5. **قاعدة حساب الزكاة على الإجمالي والصافي:** معنى هذه القاعدة أن طريقة حساب الزكاة تختلف من نشاط اقتصادي لآخر، فقد تحسب على رأس المال ونمائه كما في حالة الثروة النقدية والحيوانية، كما قد تحسب على أساس المبلغ الصافي بعد حذف النفقات من الإيراد المحقق كما هو الحال في زكاة عروض التجارة والأجور والرواتب.

6.6. **قاعدة ضم الأموال من نفس الجنس:** أي أنه عندما يريد المزكي حساب نصابه فإنه يضم كل جنس من المال إلى نوعه: النقد إلى بعضه، وعروض التاجرة إلى بعضها ولو كانت في بلد غير بلده فتقيم بسعر ذلك البلد وتضم، والأنعام إلى جنسها فإن بلغت النصاب زكاها بمقاديرها.

7.6. **قاعدة التقييم بالقيمة السوقية:** معنى ذلك أن تقيم عروض التجارة بسعر السوق أي سعر الاستبدال الحالي زمن تحقق الزكاة فيها، فإن المزكي يقيم عروض التجارة نقدا ويضيف الديون التي على زبائنه التي متأكد من تحصيلها ويطرح ما عليه من ديون اتجاه مورديه والحاصل إن بلغ النصاب يزكيه(قريشي، 2008-2009، الصفحات 121-122).

7. المعالجة المحاسبية للميزانية لتحديد وعاء الزكاة:

كما أسلفنا الذكر فإن الميزانية القائمة المالية الأكثر دلالة عن المركز المالي للشركة، ونظرا لعدم توافق الفكر المحاسبي الإسلامي مع الفكر المحاسبي المعاصر يتم إخضاع الميزانية للقواعد الفقهية، والقيام بمجموعة من المعالجات حتى يمكن استنباط منها مقدار وعاء الزكاة، والذي يختلف من بند لأخر من بنود الميزانية، ومن شركة لأخرى حسب طبيعة نشاطها. وعلى الرغم من الاختلاف الفقهي الوارد في مسألة زمن تحديد وعاء الزكاة، هل يتم في وسط السنة حسب بلوغ نصاب كل بند من بنود الميزانية أم ينتظر المزكي حتى نهاية السنة ويحدد وعاء الزكاة للشركة ككل، فإنه تقرر ترجيح حساب وعاء

الزكاة حتى نهاية السنة لدى المحاسبين والفقهاء لعدة اعتبارات تصب في مصلحة المزكي وكذا مستحقي الزكاة والجابي (الدولة التي يقع على عاتقها تحصيل الزكاة)، خاصة اتفاق مبدأ السنوية واستقلالية الدورات المحاسبية لدى المحاسبين مع قاعدة حولان الحول وبلوغ النصاب لدى الفقهاء.

عملية معالجة عناصر الميزانية لاستخراج وعاء الزكاة تمر بإحدى الطرق، إما طريقة مصادر الأموال أو طريقة رأس المال النامي أو العامل من أسفل الميزانية (BFR)، هذه الأخيرة التي يأخذ بها معيار محاسبة زكاة الشركات وهي محل دراستنا، سميت كذلك لأنها تعتمد في حساب وعاء الزكاة على حسابات كل من الأصول المتداولة التي تظهر في الميزانية، وتستبعد الأصول الثابتة التشغيلية (عروض القنية) لأن هذا النوع من الأصول لا زكاة فيه لأنه يستخدم في الإنتاج والمتاجرة وأساس استمرارية المشروع وذلك للحديث الذي ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " **ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة**" (رواه البخاري)، بخلاف الأصول المستغلة القابلة للنماء فإن إيرادها يخضع الزكاة(منصور، 2005، صفحة 42).

هذه الطريقة اعتمدها معيار محاسبة زكاة الشركات الصادر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية سنة 2018 لبساطتها، فهو يعتمد في حساب الزكاة على الميزانية دون ما سواها من القوائم المالية، وعلى جانب الأصول منها دون الخصوم اجتنابا لازدواجية فرض الزكاة من الجانبين (باعتبار جانب الأصول وهو انعكاس لجانب الخصوم)، ويلخص جانب الأصول المطبق عليها الزكاة في ثلاث عناصر متداولة هي(الخليفي، 2018، الصفحات 17-18):

- **الأصول النقدية** (الذهب والفضة والأوراق النقدية): وكل الحسابات النقدية في البنك والصندوق والخزينة العمومية والعملات النقدية المحلية والأجنبية؛
- **الأصول التجارية** (عروض التجارة): وهي كل مال معروض في السوق اجتمع فيه ركنا العرض والطلب، وتشتمل على البضاعة والمخزون التجاري بحسب قيمته السوقية، لا المخزون الاستهلاكي وهو ما عد لاستعمالات الشركة فهو معفي من الزكاة، وكذلك البضاعة التي لا طلب عليها في السوق بالكلية (الكاسدة) فإنها لا تدخل في وعاء الزكاة لأنها انتفى عنها غرض وجوب الزكاة؛
- **الأصول الاستثمارية**: وهي كل مال قصد تثميره وتنميته عن طريق الإذن بتصرف الغير فيه مثل: ودائع الاستثمار، محافظ الاستثمار، صكوك الاستثمار.

ويستثني المعيار بعض العناصر من الزكاة رغم ورودها ضمن جانب الأصول للأسباب التالية:

- **الأصول المؤجرة** (المستغلات): وهي كل ما أعد لبيع منافعه دون عينه، فلا تجب الزكاة في العين المؤجرة وإنما تجب في صافي إيراداتها فقط، وهذه الإيرادات تتحول تلقائيا لتدمج مع رصيد النقدية ثم تزكى معها ضمنا في نهاية السنة المالية؛
- **الأصول المدينة**: الحقوق الثابتة في ذمة الغير لصالح الشركة مثل الديون المشكوك في تحصيلها.
- **الأصول الثابتة** (القنية أو العوامل): وهي كل مال يستهلكه مالكه لحاجته الشخصية كالمباني والسيارات والآلات والأجهزة المعدة لاستعمالات الشركة (إذا لم تكن نقدا أو عروض تجارة)، ويدخل ضمنها الأصول غير الملموسة والمشروعات تحت الإنشاء والأعمال تحت التصنيع ومستلزماتها والأدوات الاستهلاكية بجميع صورها. ليست فيها زكاة لأنها ليست بنقود ولا عروض تجارة ومستغلات.

فإن بلغت عناصر الأصول المتداولة الثلاث سالفة الذكر نصاب زكاة النقد وعروض التجارة والاستثمار (85 غ من الذهب عيار21 بالقيمة السوقية للذهب زمن احتساب الزكاة) وحال عليها الحول تزكى بمقدارها. وبالتالي يتم حساب وعاء الزكاة كما يلي:

صافي الأصول الزكوية للشركة (وعاء الزكاة) = صافي النقد + صافي التجارة + صافي الاستثمار

ونقوم بحساب مقدار الزكاة الواجب إخراجها بالطريقة التالية:

الزكاة المستحقة = وعاء زكاة عروض التجارة * معدل الزكاة (2.5% أو 2.577%).

8. دراسة حالة شركة تجارية

1.8. التعريف بشركة البوسفور للاستيراد والتصدير

شركة البوسفور للاستيراد والتصدير، شركة ذات مسؤولية محدودة – وهي شركة جائزة شرعا كما أسلفنا الذكر لأنها تعتبر وجها من أوجه شركة العنان في الفقه الإسلامي- تأسست بموجب عقد محرر بتاريخ 10-06-2003 برأس مال مقدر ب 10.000.000 دج مقسم إلى 1000 حصة اجتماعية بقيمة 10.000 دج للحصة، حررت ووزعت بين الشريكين بالتساوي، افتتح مقر الشركة ببلدية العلمة ولاية سطيف بما يقارب 50 عامل. أنشأت الشركة بغرض الإستراد لإعادة بيع التجهيزات والمنتجات والمعدات ذات العلاقة بعدة ميادين منها ميدان المحروقات، الطاقة، الري، المناجم، قطاع البناء والأشغال العمومية والميكانيك، وحتى الأجهزة الكهرومنزلية. شهدت الشركة توسعا لا بأس به حتى السنة محل الدراسة 2017 فقد أصبحت تشغل حوالي 180 عامل ورأس مال يقدر ب 45.000.000 دج كما أصبحت تهتم بعدة أنشطة على غرار إستراد وإعادة بيع التجهيزات سابقة الذكر.

2.8. عرض الميزانية المالية للشركة لسنة 2017:

الجدول رقم (01): أصول الميزانية بتاريخ 2017/12/31

البيان	القيمة الإسمية	إهتلاك–مؤنة– خ.ق	القيمة م. ص.
الأصول غير المتداولة:			
• التثبيتات المعنوية	50.000	50.000	
• التثبيتات المادية	23.166.574	11.318.344	11.848.230
مج الأصول غ. المتداولة	**23.216.574**	**11.368.344**	**11.848.230**
الأصول المتداولة:			
• المخزونات	73.567.675		73.567.675
• العملاء	118.702.016		118.702.016
• مدينون آخرون	8.309.602		8.309.602
• أوراق قبض	3.121.790		3.121.790
• النقديات	65.226.426		65.226.426
مج الأصول المتداولة	**268.927.509**		**268.927.509**
مج العام للأصول	**292.144.083**	**11.368.344**	**280.775.739**

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على ميزانية الشركة لسنة 2017.

الجدول رقم (02): خصوم الميزانية بتاريخ:2017/12/31

البيان	المبالغ
الأموال الخاصة:	
• رأس المال	45.000.000
• رؤوس أموال: الترحيل من جديد	14.892.476
• النتيجة	10.538.993
المجموع I	**70.431.469**
الخصوم غير الجارية:	
قروض	10.000.000
المجموع II	**10.000.000**
الخصوم الجارية	
• الموردون	30.445.006
• الضرائب	7.908.174
• أوراق الدفع	161.991.090
المجموع III	**200.344.270**
مج العام للخصوم	**280.775.739**

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على ميزانية الشركة لسنة 2017.

3.8. حساب وعاء زكاة الشركة وفقا لطريقة رأس المال النامي

قبل القيام باستخراج وعاء الزكاة ونصيب الزكاة الواجب إخراجها لابد من القيام بالمعالجات اللازمة حتى تصبح بنود الميزانية تتوافق مع متطلبات الفقه الإسلامي، وذلك أخذا بعين الاعتبار الملاحظات التالية:

- هناك بعض العناصر تقيم بالقيمة الدفترية أي الاسمية الواردة في الميزانية، وهناك عناصر أخرى لابد من تعديل قيمة وفقا للقيمة السوقية أو حذف منها بعض المبالغ التي لا تخضع للزكاة كالفوائد البنكية مثلا، نسميها بالقيمة المعدلة؛
- المخزونات لا بد من إعادة تقييمها وفقا للسعر السائد في السوق بحيث قيمت ب
- مدينون آخرون تمثل ديون مشكوك في تحصيلها وبالتالي لا تدخل في وعاء الزكاة لسنة 2017 لأنها تزكى مرة واحدة عند تحصيلها؛
- يمثل مبلغ أوراق القبض أصل الدين بالإضافة إلى فوائد بقيمة 21790 دج، كما تشتمل أوراق الدفع على فوائد تقدر ب 91090 دج.

الجدول رقم (03): حساب وعاء الزكاة لشركة البوسفور لسنة 2017 .

البيان (لأول العام)	القيمة الدفترية	القيمة المعدلة	الإجمالي/الملاحظة
الأصول المتداولة:			
• المخزونات		75.000.000	تقيم بالقيمة السوقية
• العملاء	118.702.016		
• أوراق القبض		3.100.000	أصل الورقة دون الفوائد
• النقديات	65.226.426		
إج. عروض التجارة			**262.028.442**
(-) تطرح منها الالتزامات المباشرة			
• الموردون			
• الضرائب	30.445.006		
• أوراق الدفع	7.908.174		
	161.900.000		أصل الورقة دون الفوائد
إجمالي الالتزامات المباشرة			**200.253.180**
رأس المال النامي			**61.775.262**

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على ميزانية الشركة لسنة 2017.

بما أن نصاب زكاة عروض التجارة لعام 1438 هـ/الموافق لسنة 2017 بلغ 450.500 دج، فإن وعاء هذه الشركة البالغ: 61.775.262 دج تجب فيه الزكاة بنسبة 2.5%، وبما أننا اعتمدنا على السنة الميلادية في حساب وعاء الزكاة اعتمادا على الميزانية فإننا سوف نطبق المعدل المرجح 2.577%كما يلي:

- نصيب الزكاة = 61.775.262 دج ×2.577%
- نصيب الزكاة = 1.591.948,5017 دج

بعد تحديد نصاب الزكاة يتم دفعها في مصارفها الثمانية المحددة بقوله تعالى "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" (سورة التوبة، الآية 60)، وبما أنه في الجزائر ليس هناك قانون يوجب دفع الزكاة بطريقة نظامية لجهة أو هيئة رسمية، فللمزكي الخيار في أن يوجهها بنفسه لأحد هذه الوجوه الثمانية أو يدفعها لصندوق الزكاة الذي تشرف عليه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بحيث خصصت على مستوى كل ولاية حساب بريديا يمكن للمزكي دفع أمواله من خلاله، والذي ستقوم اللجنة الولائية بدورها بصرف أموال الزكاة لأصحابها بناء على مداولات نهائية، كما يلي:

- العائلات الفقيرة: وهذا حسب الأولوية، وذلك بإعطائها مبلغا سنويا أو سداسيا (كل ستة أشهر)، أو ثلاثيا (كل ثلاثة أشهر)؛
- الاستثمار لصالح الفقراء: جزء من أموال الزكاة سيخصص للاستثمار، وذلك دائما لصالح الفقراء، كأن نعتمد طريقة القرض الحسن، أو شراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة والمصغرة.

9. خاتمة:

من خلال دراستنا هذه تطرقنا لجانب من الزكاة محاسبة زكاة الشركات توصلنا إلى **النتائج** التالية:

- إن معظم صور الشركات الواردة في القانون التجاري الجزائري تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ولها صور مماثلة في الفقه الإسلامي، فهي لا تخلو من أن تكون إحدى أنواع شركات الملك أو شركات العقد، فهي جائزة شرعا؛ إلا البعض منها والتي لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث العقد أو بها تدليس أو ضرر، أو تمارس نشاطا يمنعه الشرع الإسلامي الحنيف، وبالتالي هذه الشركات لا تجب فيها الزكاة أصلا لأنها مال حرام؛
- إن الزكاة تختلف اختلافا بينا عن الضريبة التي تفرض على كل مال مهما كانت طبيعته أو قيمته، وإنما تشترط الزكاة شروطا يجب توفرها حتى يصبح المال قابلا للزكاة منها التملك والنماء، بلوغ النصاب وحولان الحول، وتختلف أنصبت الزكاة ومقاديرها من مال لآخر، فمنها ما يطبق على النقد ومنا ما يطبق على الزروع والثمار والأنعام والركاز والثروات البحرية ومنها ما تختص به عروض التجارة (وهو موضع دراستنا)، كما أن هناك أموال مستجدة لم تكن معروفة في بداية الدولة الإسلامية كزكاة الأجور والرواتب وكسب المهن الحرة، كل ذلك مراعاة لجانب المزكي تشجيعا له على الإنتاج والنماء، ولجانب مصارف الزكاة المحددة حتى لا تضيع حقوقهم، فحق للزكاة أن تكون نظام اقتصادي واجتماعي؛
- محاسبة الزكاة هي فرع من فروع المحاسبة الإسلامية التي كانت قائمة بذاتها كعلم ومهنة زمن الدولة الإسلامية، وأن الميزانية المعقدة وفقا للفكر المحاسبي المعاصر كما ينص عليها النظام المحاسبي المالي في الجزائر لا تصح لحساب الزكاة كما هي، بل يتطلب إدخال عليها بعض التعديلات المحاسبي حتى تصبح تتوافق مع الفكر المحاسبي الإسلامي، فهناك ضمن بنودها ما لا تجب فيه زكاة كالأصول الثابتة (عروض القنية) يجب استبعادها من وعاء الزكاة لأنها أداة استغلال واستمرارية الشركة في الوجود، نفس الشيء بالنسبة للإيرادات الناتجة عن توظيف الأموال بفوائد ربوية، والديون المعدومة والبضاعة الكاسدة، كما أن هناك عناصر يجب إعادة تقييمها بالقيمة السوقية لأنها مسجلة في الميزانية بقيمتها الدفترية؛
- مهما اختلفت طريقة حساب وعاء الزكاة سواء كانت طريقة رأس المال النامي (العامل) أو طريقة مصادر الأموال (رأس المال الثابت) فإن وعاء الزكاة يكون نفسه طبعا إذا اعتمدنا نفس الآراء الفقهية والتبويب المحاسبي أثناء المعالجة لاستخراج ميزانية الزكاة، ولكل منهما ميزاته، فطريقة رأس المال النامي تتسم بالسهولة في الحساب لأنها تعتمد فقط الأصول المتداولة (عروض التجارة) وتستبعد منها العناصر القابلة للحسم، غير أنها سهلة للتهرب من دفع الزكاة –إذا لم يكن هناك وازع ديني وخلقي للمكلف وتم فرض الزكاة من طرف الجهات الرسمية– أثناء إعادة تقييم بعض عناصر عروض التجارة كالمخزونات مثلا بالقيمة السوقية، أما بالنسبة لطريقة مصادر الأموال فإنها دقيقة في الحساب لأن مصادر التمويل طولية الأجل تتسم عادة بالثبات والاستقرار وكذلك الأصول الثابتة يسهل تتبعها وحصرها لأنها لا تتعرض لتغيرات كثيرة في الفترة قصيرة الأجل (الحول) غير أنها معقدة وصعبة في عملية الحساب.

في ظل النتائج المتوصل إليها **توصي** الدراسة بما يلي:

- ضرورة الاهتمام بمحاسبة الزكاة خاصة الإجراءات التنظيمية والتنفيذية لتطبيقها على الشركات، فالكثير لا يزال يجهل مدى إمكانية دفع الشركة لزكاتها؛

- وضع دليل منهجي لكيفية حساب زكاة الشركات واعتمادا على طريقة موحدة تستند للمرجعية الفقهية المعتمدة حتى لا يتأثر وعاء الزكاة بالاختلافات الفقهية حول بنود ميزانية الزكاة؛
- إنشاء ديوان وطني للزكاة وفروعه عبر مختلف ولايات الوطن كما هو الشأن بالنسبة للضرائب، وإعطائه كامل الصلاحيات في تحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها المحددة، ومنحه صفة الإلزام القانوني بإصدار تشريع خاص به، خاصة بعد صدور نظام 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق ل 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية يجعلنا نستبشر خيرا لتوسيع مصادر وعاء الزكاة واستثمارها.

المراجع:

1. ابن منظور. (2000). ***لسان العرب***. بيروت: دار صادر للطباعة.
2. أحمد بن عبد العزيز الحداد. (2009). ***من فقه الوقف***. الإمارات العربية المتحدة: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.
3. المقري الفيومي. (1977). ***المصباح المنير–مادة (شرك)***. القاهرة: دار المعارف.
4. باشي, إنصاف محمود دلال، أحمد إبراهيم منصور. (2005). *توظيف قائمة المركز المالي لاحتساب وعاء زكاة عروض التجارة*. السعودية: ***مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الإقتصاد الإسلامي***.
5. حسين حسين شحاته. (2000). ***التطبيق المعاصر للزكاة (كيف تحسب زكاة مالك)***. مصر: دار النشر للجامعات.
6. حسين حسين شحاتة.***أصول الشركات في الإسلام***. القاهرة: جامعة الأزهر.
7. رشاد حسن خليل. (1981). ***الشركات في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة***. دار راشد للنشر والتوزيع.
8. رياض منصور الخليفي. (2018). ***معيار محاسبة زكاة الشركات***. الكويت: جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.
9. سامر مظهر قنطقجي. (2002-2003). ***دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي***. جامعة حلب، سوريا.
10. سعد بن التركي الخثلان. (2012). ***فقه المعاملات المالية المعاصرة***. السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع.
11. عبد العزيز عزت الخياط. (الطبعة 04). ***الشركات في الشريعة الإسلامية***. بيروت: مؤسسة الرسالة.
12. **مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي**. (1984). توصيات مؤتمر الزكاة الأول. 165.
13. محمد الأخضر قريشي. (2008-2009). ***الإطار المحاسبي لزكاة الشركات– دراسة حالة بنك البركة الجزائري***. ورقلة، الجزائر: مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح.
14. محمد علي عثمان الفقي. (1986). ***فقه المعاملات – دراسة مقارنة***. السعودية: دار المريخ للنشر،.
15. نجاة طباع. (2017-2018).***مطبوعة مقياس قانون الشركات***. بجاية: جامعة عبد الرحمان ميرة.
16. هشام عمر حمودي وعزيزة بن سمينة. (العدد 36 (02)). *التحاسب الزكوي والتحاسب الضريبي–أوجه التشابه والإختلاف*. جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر: **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية– دراسات إقتصادية– 36 (02)**.